**وزارة التعليم العالي و البحث العلمي**

**جامعة الإخوة منتوري قسنطينـــــــة _1 _**
**كلية الحقـوق_ السنة الأولى ليسانس _**

# محاضرات في القانون الدستوري

## مواجهة إلى طلبة السنة أولى ليسانس

**إعداد الدكتور/ بولمكاحل أحمد**
**أستاذ محاضر قســـــم " أ "**

**السنة الجامعية 2020_2021**

**مقدمة:**

لقد أضحى من المسلم فيه أن سيادة القانون ليست ضمانا مستوجبا لحماية حرية الفرد فحسب لكنها أضحت الأساس الوحيد لشرعية السلطة داخل الدولة القانونية بالمجتمعات الديمقراطية . و قوام ذلك أن سيادة القانون تستمد من سيادة الدستور ، لأنه هو من يضع الأسس ، التي يقوم القانون عليها في جميع فروعه . و بالنتيجة يسمو عليها بحكم مكانته ، و تخضع له جميع القواعد القانونية ، إنطلاقا من وحدة النظام القانوني . فتظهر تلك القواعد كنتيجة ديناميكية ، تعبر عن تلك العلاقة العضوية بين الدستور من جهة و القانون من جهة أخرى . على أنه ورغم الإقرار بالقيمة المتميزة للدستور ، فإنه من العادي و الضروري التسليم بكون المبادئ و القيم التي يحميها هذا الأخير ، لها إمتداد جدري بعيد يسبقها تتفاعل في ضمير الأمة و الشعوب على حد سواء . فتكون بذلك أحد المصادر المشعة التي ينهل منها الدستور ، في تسطير ثقافة الإنسان وما له من حقوق و حريات . وبذلك تنطوي تحت مظلة الإحترام و الحماية بحكم وضعه الأسمى في النظام القانوني .

هذا و إذا كان القانون بحكم كونه وليد المجتمع ، يتطور و ينمو بتطوره و نموه ، فإن خضوعه للشرعية الدستورية بوسمها دعائم دستورية ، لا يقف حائلا دون هذا التطور و النمو . لأن حقوق الإنسان وحرياته لا تقف موقف الجماد في مواجهة التطور ، بل تتطور مجالاتها . و بالنتيجة تتغير أبعاد العلاقة بين أطرافها الدولة والأفرد . وبذلك سادت عبارة حقوق الإنسان ، في كتب الفقه الدستوري وشاع إستعمالها في مختلف الدساتير ، للتأكد على أنها و بعد أن أقرها كل من الدستور و القانون ، فهي موروث يتمتع به جميع الأفراد في مواجهة السلطة ، بوسمها حقوقا أساسية ، كرستها التشريعات الداخلية والوثائق الدولية على حد سواء . ناهيك عن كونها بعيدة عن التدرج في إطار الدستور ، لأنها من واد واحد هو إرادة المشرع الدستوري . أين يلتزم المشرع العادي بضمانها ، نتيجة قيمتها الدستورية . و الأساس في ذلك يعود في الأصل ، إلى أن
الدولة القانونية ، التي تعلو فيها سيادة القانون ، في ظل النظام الديمقراطي ، لابد أن تمنح لحقوق الإنسان كل حماية دستورية ، حتى يستظل المشرع العادي بدستوريتها في جميع فروع القانون .

ويتجلى الإلتزام الدستوري بالوسم المذكور أعلاه ، عبر ضرورة تحديد مفاهيم عديدة كالديمقراطية مبدأ سمو الدستور وحتى مبدأ سيادة القانون و تطور الإهتمام بها دوليا و وطنيا . ومع ذلك يظل الإلتزام متجليـا

تتحدد أبعاده أيضا من خلال إيضاح التوازن بين حقوق الإنسان من جهة والمصلحة العامة من جهة أخرى لأنه في غياب هذا التوازن يفقد الدستور وحدته و سمو قواعده . فتظهر بذلك العلاقة بين الشرعية الدستورية و حقوق الإنسان ، مجرد غطاء شكلي لصراع دامي بين المصلحة الخاصة و المصلحة العامة . مما يجردها من كل فعالية و معنى . رغم كفالتها في كثير من الأحيان برقابة دستورية ، لضمان إلتزام المشرع العادي بها ، إيضاحا منه قواعدها الدستورية و تطورها .

على إعتبار أن الدستور هو الإطار العام للشرعية و المشروعية ، و مواجهة المتطلبات الأساسية لحقوق الأفراد وحرياتهم عند ممارسة الشرعية مع البقاء في السلطة ، فإن هذه الحقوق والحريات تحظى بإهتمام عالمي و محلي كبيرين . ومع إعتبار أن للدستور دور متميز في الدولة ، و الذي يكمن في تأسيس الشرعية الدستورية وحماية حقوق الإنسان ، وفي إختيار الظواهر السياسية المتعددة ، و ذلك إنطلاقا من أن أهمية الدستور تبرز دراسة مدى تأثير القاعدة القانونية في الدولة و نظامها السياسي بترجمته إلى واقع سياسي حقيقي .

# الفصل الأول

فكرة الدولة وظهور الدستور فيها

كغاية لإقامة الشرعية الدستورية

تعد الدولة أرقى أنواع التجمعات ، وأهم و أوضح الأشكال للحياة الإجتماعية . وهي بذلك تتميز عن غيرها من التجمعات الأخرى بإمتلاكها السلطة السياسية التي تعمل على تنظيم المجتمع و إدارة شؤونه (**1**) .

وتحرص الدساتير على التأكيد بأن كل الأفراد متساوون في الحقوق و الحريات لا تمييز بينهم لسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو العقيدة . و يتجسد هذا التأكيد في المبادئ القانونية التي ترد في صورة مواثيق الحريات وإعلانات الحقوق في دباجة دساتير الدول .

و في هذا الفصل ، سندرس فكرة الدولة و ظهور الدستور فيها كغاية لإقامة الشرعية الدستورية في مبحثين إثنين . نتطرق من خلال المبحث الأول إلى الدولة والدستور لإقامة الشرعية الدستورية . ثم نعالج من خلال المبحث الثاني مبدأ سمو الدستور وفكرة الرقابة على دستورية القوانين . ومن ثم كيف كان للدولة و دور الدستور فيها الفضل في إقامة الشرعية الدستورية ؟

## المبحث الأول

## الدولة و الدستور لإقامة الشرعية الدستورية

## ( السداسي الأول )

كما رأينا سابقا فإن وجود الدولة يقتضى خضوع أفرادها لنظام سياسي معين . ذلك أن الدولة تلزم أفرادها بإتباع منهج أو سلوك معين . ما قد يدفعنا لاحقا إلى التساؤل عن مدى السلوك العام الذي يخضع

---

(**1**) والدولة في أبسط تعريفاتها ، هي شعب يستقر في أرض معينة ، ويخضع لحكومة منظمة . كما تستخدم الدولة أحيانا بمعنى الحكومة أو السلطات العامة في الدولة ، فيقال مثلا امرأ معينا تنظمه الدولة . وتستخدم كلمة الدولة بمعنى أضيق من ذلك ، فيراد بها السلطة المركزية في علاقتها بالسلطات اللامركزية ، قيقال على سبيل المثال إن الشخص المحلي أو المرفقي يخضع للوصايا الإدارية للدولة . أنظر: _ ماجد راغب الحلو ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، مصر ، 2005 ، ص 26.

له الأفراد وطبيعته ، بعدما أصبحت الدولة ومند زمن بعيد الكيان القوي للتجمعات البشرية في الأرض (1) إنطلاقا من كونها أرقى أنواع التجمعات وأهم و أوضح الأشكال للحياة الإجتماعية. (2)

وفي هذا المبحث سندرس ماهية الدولة من خلال المطلب الأول . وبالنتيجة التعريج على مسألة الأساليب الديمقراطية ونشأة الدساتير وأنواعها من خلال المطلب الثاني .

## المطلب الأول

## ماهية الدولة

إختلف الفقهاء في تعريف للدولة ، ولم يستقروا على تعريف محدد . و يرجع ذلك إلى إختلافهم في المعايير التي يستندون إليها في إيضاح صفتها كجماعة ، وإختلافهم في الأفكار القانونية للدولة .(3)

ولتوضيح المسالة سنتناول تعريف الدولة ، أصل نشأتها و تطورها التاريخي من خلال الفرع الأول ، ثم نتناول شرعية الدولة بين السلطة و الحرية من خلال الفرع الثاني .

---

(1) يرى بعض الفقهاء أن كل مجتمع سياسي يعتبر دولة ما دام يقوم على أساس من التفرقة بين الحكام و المحكومين حتى وإن تعلق الأمر بمجتمع بدائي لم يصل بعد من حيث درجة التنظيم السياسي إلى التفرقة بين أشخاص الحكام وبين الدولة كشخص معنوي متميز عنهم . ويرى البعض الآخر أن الدولة لا توجد إلا بظهور التفرقة بين شخصية الدولة كوجود مستقل و بين أشخاص حكامها . للتفصيل راجع: _ ثروت بدوي، أصول الفكر السياسي والنظريات و المذاهب السياسية الكبرى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1967 ، ص 109 وما يليها. وراجع أيضا :

_ L.Duguit, traité de droit constitutionnel , T3, 3éme édition, p536 et S.

(2) كما تتميز الدولة عن غيرها من التجمعات بإمتلاكها السلطة السياسية التي تعمل على تنظيم المجتمع وإدارة دفة شؤونه

_ محمد أنس قاسم جعفر، النظم السياسية و القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة 1999 ص11.

(3) رغم الإختلافات و الآراء المتباينة حول تعريف الدولة ، إلا أن الآراء و المذاهب كلها متفقة كون الدولة لها أركان ثلاثة هي الشعب وهو جماعة من البشر تجمعهم الرغبة في العيش المشترك ، و الأرض وهي الرقعة من الأرض والتي بغيرها لا قيام للدولة ، و حكومة لفرض سلطة الدولة تعمل على تنظيم أمور الجماعة و تحقيق مصالحها.

## الفرع الأول

## تعريف الدولة ، أصل نشأتها وتطورها التاريخي

نتناول في المقام الأول مسألة تعريفها ، ثم بحث مسألة أصل نشأتها في المقام الثاني ، و في المقام الثالث نتناول تطورها التاريخي .

**أولا: تعريف الدولة:**

ذهب رأي في تعريف الدولة إلى أنها التشخيص القانوني لأمة ما . (**1**) كما عرفها فقيه آخر.(**2**) بأنها مجموعة من الأفراد مستقرة على إقليم معين و لها من التنظيم ما يجعل للجماعة في مواجهة الأفراد سلطة عليا آمرة وجبرية . وذهب تعريف ثالث إلى أن الدولة مجتمع منظم قائم على أرض محددة تستأثربسلطة إصدار القواعد القانونية ومعاقبة مخالفيها. (**3**) أو أنها مجموعة دائمة و مستقلة من الأفراد يملكون إقليما معينا و تقيم سلطة منظمة قصد أن تكفل لأفرادها جملة من الحقوق . و لكل فرد منهم التمتع بحريته و حقوقه. (**4**) وثمة رأي آخر ذهب إلى تعريف الدولة بكونها ذلك الشخص المعنوي الذي يمثل قانونا أمة تقطن أرضا معينة والذي بيده السلطة العامة كما يسمونها السيادة .(**5**) كما عرفها فقيه آخر بأنها جماعة كبيرة من الناس تقطن على وجه الإستقرار أرضا معينة من الكرة الأرضية و تخضع لحكومة منظمة تتولى المحافظة على كيان تلك الجماعة و تدبر شؤونها و مصالحها العامة.(**6**)

إن أقرب وأنسب تعريف بالنسبة لموضوع بحثنا ، هو ذلك التعريف الذي يوضح الشيء المعرف ومن ثم نعرف الدولة بأنها جماعة من الناس يقطنون أرضا معينة ، و يخضعون لنظام سياسي تمارسه حكومـــــة

---

(**1**) أنظر: (**2**)_ Eismein,élements de droit constitutionnel,8édition , T 1.p 591 et S.

أنظر: (**3**) _ Carré de Malberg, théorie général de l'état, 1920, p7.

أنظر: _ A.Houriou, droit constitutionnel et science politique, 5 édition, Paris , 1972, p 9.

(**4**) أنظر: (**5**) _ George Burdeau, traite de science politique, tome 1, p33.

لمزيد من التفصيل أنظر: _ عبد الحميد متولي ، القانون الدستوري و الأنظمة السياسية ، الطبعة الخامسة ، بـــدون دار النشر ، 1975 ، ص 11 _ 12.

(**6**) أنظر: _ وحيد رأفت ، القانون الدستوري ، بدون دار النشر ، 1937 ، ص19 _ سليمان الطماوي ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1988 ، ص19.

منظمة ، مهمتها الحفاظ على كيان هذه الجماعة و إدارة شؤونها من خلال الحفاظ على العلاقة بين سلطة الدولة وحريات الأفراد. (**1**)

**ثانيا: أصل نشأة الدولة :**

سنبحث في مسألة نشأة الدولة من خلال عرض مضامين مجموعة من المذاهب و النظريات إنطلاقا من المذهب الثيوقراطية ، مرورا بالمداهب التاريخية و نظريات التطور العائلي ، و إنتهاءا بنظرية القوة ونظرية العقد الإجتماعي.

**1_ المذاهب الثيوقراطية:**

ترد هذه المذاهب السلطة في الدولة إلى الله ، فالله هو مصدر السلطات يمارسها سواء بطريق مباشر أو غير مباشر . وعلى ذلك فتصرفات الحاكم ليست إلا تنفيذا للعناية والمشيئة الإلهية ، الأمر الذي يجعل إرادة الحاكم فوق الجميع . و أنصار هذه المذاهب و إن إتفقوا على إسناد السلطة إلى الله ، إلا أنهم إختلفوا في الأساس الذي يتم عليه إختيار من يزاول السلطة من الحكام . (**2**) ووجد في هذا الشأن عدة نظريات نوضحها فيما يلي: (**3**)

**أ_ نظريات تألية الحكام:**

وجدت نظرية تألية الحاكم في المجتمعات البدائية و بعض الحضارات القديمة . و معنى هذه النظرية أن الحاكم إلاه يعبد وتقدم له القرابين كما كان عليه الحال في الصين القديمة ، أين كان الإعتقاد سائد أن الإمبراطور يحكم نيابة عن الإله و مصر الفرعونية .

---

(**1**) و لعلى ما يبرر هذا التعريف كمرجع هو تأكيد صاحبه أن هذا التعريف ينبثق منه عناصر جوهرية تقوم عليها الدولة وهي بالنتيجة العناصر التي تزيد في مسألة تعريف الشيء المعرف تعريفا جامعا و مانعا وهي: جماعة من الناس، وهم شعب الدولة ، إقليم محدد ، الخضوع لنظام سياسي أي وجود هيئة حاكمة ذات سلطة على الجماعة ، أنظر: _ محمد أنس قاسم جعفر، المرجع السابق، ص12. للتفصيل في أركان أو عناصر الدولة و راجع أيضا :

_ George Burdeau, traite de science politique, tome 2, 1980, p 100, et S.

(**2**) أنظر: _ محمد كامل عبيد ، نظرية الدولة ، طبعة كلية شرطة دبي ، 1994 ، ص 384 وما يليها.

(**3**) لمزيد من التفصيلات في مضمون المذاهب الثيوقراطية وما تضمنته مختلف النظريات أنظر: _ عبد الحميد متولي الوسيط في القانون الدستوري ، دار الطالب لنشر الثقافة الجامعية ، الطبعة الأولى، 1956، ص 33 وما يليها وأيضا _ عبد الحميد متولي، أصل نشأة الدولة ، مجلة القانون والإقتصاد، السنة 18، 1948، ص656 وما يليها._ محمد كامل ليلى ، النظم السياسية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1963، ص 202 وما يليها.

**ب_ نظرية الحق الإلهي المباشر:**

فالدولة وفقا لهذه النظرية من خلق الله و الحاكم وإن كان من البشر إلا أنه يستمد سلطته مباشرة من الله الذي يختاره لحكم الشعب ، وعلى ذلك لا يسأل الحاكم إلا أمام الله .

**ج_ نظرية الحق الإلهي المباشر الناتج عن العناية:**

قيل بهذه النظرية لتخفيف غلو النقد الموجه للنظريات السابقة . ومؤدي هذه النظرية أن الحاكم لا يستمد سلطته من الله مباشرة ، بل يستمدها بطريقة غير مباشرة . فالله لا يختار الحاكم بطريق مباشر وإنما ترتب العناية الإلهية الحوادث و توجهها نحو إختيار شخص معين أو أسرة معينة لتولي السلطة في الدولة ولهذا تسمى هذه النظرية بالنظرية الحق الإلهي غير المباشر . و وفقا لهذه النظرية لا يعتبر الحاكم من طبيعة إلهية ، و إنما هو بشر يتم إختياره بواسطة الأفراد.

**2_ المذاهب التاريخية: (1)**

تفسر هذه المذاهب نشأة الدولة بمجموعة من العوامل تلتقي و تتفاعل مع بعضها البعض بمرور الزمن ومن ثمرة هذا التفاعل تتكون الدولة و ما بها من سلطة . وعلى ذلك فإن كل مجتمع يتكون وفقا لظروفه الخاصة ، من تاريخيه و إقتصادية و إجتماعية وتطور المجتمعات وإختلافها من مجتمع لآخر ، الأمر الذي ينتج عنه عدم جواز إسناد السلطة إلى قاعدة عامة بالنسبة لكل الدول ، بل يقتضي الأمر بحث هذا الموضوع بالنسبة لكل دولة على حدة.

ويرى أنصار هذه النظرية أن الدولة ما هي إلا حدث إجتماعي لا سند لها من القانون ، بل هي نمو طبيعي تطور على مر الزمن حتى وصل إلى الحالة الراهنة . فالدولة وليدة عوامل متعددة دفعت الجماعة إلى هذا الشكل الذي نطلق عليه تسمية الدولة . و تؤدي هذه النظرية أيضا في نظر أنصارها إلى تقرير مبدأ هام ألا وهو أن أفضل النظم لحكم شعب من الشعوب ، هو ذلك النظام الذي يكون أكثر ملائمة لدرجة تطور الشعب ومستواه الحضاري .

**3_ نظريات التطور العائلي: (2)**

نادى بنظرية التطور العائلي بعض الفلاسفة اليونان وعلى رأسهـــم الفيلسوف أرسطو الذي يــرى أن

---

(1) وتعد هذه النظرية من أكثر النظريات قبولا لدي الفقهاء المعاصرين ، لإتفاقها لحد كبير مع المنطق. لأن الدول فعلا نشأت نتيجة لتطورات إجتماعية وإقتصادية وسياسية تدرجت ونمت نتيجة العوامل المجتمعة . لمزيد من التفصيل أنظر: _ محمد أنس قاسم جعفر ، المرجع السابق ، ص 27 .

(2) راجع: _ J.J Chevalier, les grandes ouvres politiques, 1949,p 45 et S.

الإنسان مدني بطبعه ، لا يستطيع أن يعيش بمنعزل عن غيره ، بل لا بد أن يعيش في جماعة . و الأسرة في نظره هي الخلية الأولى في المجتمع منها تكونت القبائل والقرى ثم المدن و أخيرا الدولة التي تعد نهاية المطاف في التنظيم الإجتماعي. وعلى ذلك فإن الدولة ليست إلا الأسرة بعد تطورها ، تكونت نتيجة الميل الغريزي بين الرجل والمرأة من أجل التناسل وحفظ النوع و التي قسمت بعد إزدياد عدد أعضائها إلى عشائر و أصبح لكل عشيرة رئيس خاص بها . مع إعتبار رئيس القبيلة الأعلى لكل العشائر. وهذه العشائر التي تكون القبيلة إستمرت في النمو و الإزدياد وإستقرت على مكان واحد من مجموع القبائل حيث تكونت القرى فالمدينة فالدولة.

**4_ نظرية القوة : (1)**

تذهب هذه النظرية إلى أن الدولة من صنع القوة و العنف . فهي تنشأ من يفرض القوى قوته على جميع الأفراد الذين يخضعون لسيطرته و قوته . ولهذا فإن أقدم القوانين التي يخضع لها العالم هي تلك القوانين التي كرست حكم القوي وسيطرته على الضعفاء من الأفراد.

**5_ العقد الإجتماعي: (2)**

تعد فكرة العقد الإجتماعي من الأفكار الأساسية التي يقوم عليها المذهب الديمقراطي ، الذي يرجع السلطة إلى الشعب . ولا تكون سلطة الحاكم مشروعة إلا إذا إستندت إلى إرادة الجماعة . وتكاد ترتبط فكرة العقد الإجتماعي بالفيلسوف الفرنسي المشهور " جان جاك روسو" . بحيث يعتقد الكثيرون أنه هو أول من نادى به . إلا أن الحقيقة تكمن في أن العديد من الفلاسفة و الذين نادوا بهذه الفكرة قد سبقوا روسو إليها . (3)

**ثالثا: التطور التاريخي للدولة : (4)**

إن أهم ما ميز التطور التاريخي للدولة هو مرورها بأربع مراحل . ونظرا لأهمية المسألة فيما لها علاقة

---

(1) أنظر: _ محمد أنس قاسم جعفر، المرجع السابق، ص 30.

(2) للتفصيل في العقد الإجتماعي عند جاك جاك روسو ، أنظر:

_ Jean Jacques Rousseau, The social contrat ( translated by Fillmore Kendall ). Chicago Henry Régnery comany ( A Gateway Edition ) , 1954, pp 2_47.

(3) للتفصيل في العقد الإجتماعي عند ، توماس هوبز، جون لوك و جاك جاك روسو ، أنظر: _ محمد أنس قاسم جعفر المرجع السابق ، ص ص 31_41.

(4) لمزيد من التفصيل في المسألة أنظر: _ صالح الشقباوي ، التطور التاريخي لدولة ، جامعة الجزائر، قسم الفلسفة 2008 ، ص21 وما يليها.



بموضوع البحث فقد رأينا إيجاز هذا التطور من الوجهة التاريخية.

**1_ مراحل تطور الدولة:**

لقد مرت الدولة في تطورها التاريخي بالمراحل الرئيسية التالية :

**أ_ المجتمعات البدائية:**

وفيها تطورت الدولة البدائية ، من إجتماع الأسر ذات الأصل الواحد إلى مجتمع العشيرة التي تلاحمت مع عشائر أخرى وكونت القبيلة . وبذلك تم إكتساب القوة والتمتع بفوائد الحياة التعاونية تحت قيادة سلطة موحدة.

**ب_ الدول والإمبراطوريات القديمة:**

ومن أمثلة ذلك ظاهرة دولة المدينة في اليوناني . وهي دولة قد نشأت من تجمع عدة قبائل . وأهم ما ميز حضارة هذه المدينة الثقافة المشتركة التي كانت تجمع بين اليونانيين، إضافة إلى النظام الطبقي السائد في تلك المدن اليونانية . وقد اتخذ أساسا للنظام السياسي في تلك المدن . ثم تأتي الإمبراطورية الرومانية لتتشكل من تجمع مدن صغيرة مستقلة عن بعضها كالمدن الإغريقية . (**1**)

**ج_ دول القرون الوسطى:**

بعد إندثار الإمراطورية الرومانية ، تلاشت و ضعفت الدولة في أوروبا وساد الإقطاع .والإقطاعية هي تجمع إقتصادي وسياسي تتدخل فيه الملكية الخاصة مع الملكية العامة . حيث أن الكينونة الإقطاعية الأصغر كانت تتبع لوحدة إقطاعية أكبر . وهكذا مهدت هذه التشكيلة الهرمية إلى ظهور الملكيات التي وصفت بضعف سيطرة ملاكها على المناطق التابعة لها . فالدولة الملكية في العصور الوسطى قسمت إلى إقطاعيات تحكم بواسطة النبلاء الذين أقسموا ولاءهم للملك ، ولكنهم إحتفظوا بالإستقلال في حكم إقطاعياتهم . أما سلطة الكنيسة فقد إستغلت نفوذ الكنيسة من روما إلى داخل الإقطاعيات المختلفة . وبذلك حافظت الكنيسة على وحدتها وقوتها ووسعت مجال سيطرتها ، بعد أن تحدت ملوك أوروبا.(**2**)

**د_ الدولة القومية الحديثة :**

الدولة القومية من حيث الشكل هي الدول السائدة حاليا في العالم . و تعود بوجودها تاريخيـــا إلى

---

(**1**) وهكذا نشأت الإمبراطورية الرومانية و توسعت في الشرق و الغرب معتمدة على القوة و القانون.

(**2**) ولكن سرعان ما ضعف نفوذ الكنيسة بسبب الحركات الإصلاحية الدينية ، وبسبب نمو المشاعر القومية التي بدأت تظهر في ذلك الوقت.

القرن الرابع عشر ، بعد أن تمكن ملوك إسبانيا و فرنسا من إخضاع الكنيسة وأسياد الإقطاع إلى سيطرتهم . وبظهور الدولة القومية ظهرت فكرة المواطنة بمعناها الحديث . علما أنه تم ترسيخ وجود الدولة القومية وسيادتها الوطنية في أوروبا بعد معاهدة " وستفاليا 1648 " ، التي إعترفت بحدود الدول القومية وأقرت الإحترام المتبادل لسيادة هذه الدول على أراضيها ومواطنيها . وهكذا أنشأت الدولة القومية في أوروبا وإعتمدت في وجودها على نظام ملكي مطلق و جيش وطني ونظام ضريبي موحد .

**2_ أنواع الدول من حيث طبيعة الوجود السياسي:** (**1**)

تنقسم دول العالم المعاصر إلى نوعين ، وذلك من حيث طبيعة الوجود السياسي وهي :

**أ_ الدولة الموحدة:**

ومعظم دول العالم الموحدة تتميز بوحدة السلطة ووحدة القوانين ووحدة الإقليم . و لكنها تختلف من حيث طبيعة النظام السياسي و درجة المركزية التي تمارسها الحكومة . فمنها الملكي ، الديمقراطي، الجمهوري ، الثيوقراطي و الدكتاتوري الفاشي . و تعتمد على مجالس وإدارات وهيئات محلية لإدارة شؤون مناطقها المختلفة . وهي دولة مركبة وجدت بثلاث نماذج :

**أ1 _ الإتحاد الشخصي:**

و الذي قام على أساس إتحاد دولتين تحت عرش واحد و ملك لدولتين ، مع إحتفاظ كل منها بإستقلاليتها وسيادتها الداخلية و الخارجية . و تحتفظ عادة كل دولة بدستورها و حكومتها وأجهزتها التشريعية والتنفيذية . وهنا يتم الإتحاد في شخص الحاكم دون الأجهزة و المؤسسات . (**2**)

**أ2 _ الإتحاد الفعلي أو الحقيقي:**

الإتحاد هنا يتجاوز شخصية الحاكم و يتناول توحيد السياسات العامة وضم الكثير من المؤسسات والأمثلة عديدة منها إتحاد السويد مع النرويج 1815_1905 ، إتحاد النمسا وهنغاريا 1867_1918 .

**أ3 _ الإتحاد الكونفدرالي :**

يظهر من خلال نوعين: الكونفدرالي و يقوم هذا النوع من الإتحاد نتيجة توقيع معاهدة تبرم بين دول

---

(**1**) ويمكن تناول الدول من حيث أنواعها من زاويتين ، من زاوية السيادة و تظهر بذلك الدولة ذات السيادة الكاملة والدول الناقصة السيادة . ومن زاوية التكوين فتظهر بذلك الدول البسيطة أو الموحدة و الدول المركبة . للتفصيل في أنواع الدول أنظر:_ محمد أنس قاسم جعفر، مرجع سابق ، ص ص 43_50.

(**2**) ومن أمثلة الإتحادات الشخصية إتحاد هولندا و لكسمبورغ 1815 _ 1890 .

كاملة السيادة و تتفق فيما بينها على تنظيم علاقاتها الإقتصادية والثقافية والعسكرية " سويسرا مثلا " و الإتحاد الفدرالي . وهو النموذج الأكثر شيوعا بين دول العالم حاليا . حيث يوجد اليوم أكثر من 22 فدرالية منها الولايات المتحدة ، البرازيل ، الهند ، أستراليا ، الإمارات العربية المتحدة . وفي هذا النوع من الإتحاد تندمج الدول في دولة واحدة ، يحكمها دستور توافق عليه كل دول الإتحاد و يتحول إلى قانون أعلى أو نظام أساسي للدولة الجديدة المنبثقة عن الإتحاد . وفيه يتم توزيع السلطات التنفيذية التشريعية و القضائية بين الحكومة الفدرالية وبين الحكومات المحلية . علما أن الحكومة الفدرالية تضم السلطات الثلاث.

## الفرع الثاني

## شرعية الدولة بين السلطة و الحرية

إن البحث في مسألة الدولة من حيث التعريف والنشأة والتطور ، إستوجب ضرورة التعريج بالدراسة في مسألة من الأهمية بما كان . و يتعلق الأمر ببحث مسألة علاقة الدولة بحريات الأفراد . حينها يتجلى بوضوح عنصر السلطة ، و الذي يعد عنصرا ضروريا لقيام الدولة . (1)

ولبحث العلاقة بين السلطة و الحرية لابد من الحسم في مسألة شرعية الدولة . و التي يقصد بها منذ الوهلة الأولى ما يتصل بها من إعتبارات الحق و القانون سواء من حيث بداية نشأتها و تكوينها . أو من حيث سير الأمور بها بعد قيامها ، ومدى خضوعها للتصرفات التي تقع فيها القواعد العامة تسري على الجميع كما سوف نرى ذلك من خلال مضمون المطلب الموالي.

وحتى يتم البحث في مسألة السلطة والحرية بما يفيد في النهاية التأكيد على مبدأ سيادة القانون أو مبدأ خضوع الدولة للقانون وجب توضيح مسألة السلطة و المجتمع في المقام الأول . ثم مسألة ضـــرورة

---

(1) ومن مبررات البحث في علاقة الدولة بحريات الأفراد ، نجد ضرورة الإجابة على عدة تساؤلات منها مثلا، ما مدى هذه السلطة التي تتمتع بها الدولة ؟ هل هي سلطة مطلقة لا حد لها ؟ أم أنها سلطة تمارس في حدود القانون وتخضع له ؟ و للإجابة على التساؤل المطروح وجدت أربع نظريات أفاضت في الإقناع كل على حسب مضمونها وحجج أصحابها وهي : نظرية القانون الطبيعي و نظرية الحقوق الفردية و نظرية التجديد الذاتي للسيادة و نظرية و نظرية التضامن الإجتماعي. للتفصيل في مضمون هذه النظريات . راجع في تفصيل المسألة :

_ André Hauriou, droit constitutionnel et institutions politiques, Paris 1972, p 98 et S. _ George Burdeau, droit constitutionnel et institutions politiques ,p 22 et S.

السلطة في المقام الثاني ، ثم مسألة التوفيق أو التوافق بين السلطة والحرية في المقام الثالث ، كل ذلك بشيء من التحليل . (1)

**أولا: السلطة والمجتمع:**

يرى الفقيه أندريه هوريو أنه ثمة تعارض بين فكرتي السلطة و الحرية ، بمعنى أدق بين سلطة الدولة التي تمارسها على الأفراد وبين تمتع الأفراد بحرياتهم . وهو تعارض يرتبط بالوجود الإنساني بين فردية الإنسان و جماعيته .

هذا وإذ كان الإنسان بطبعه فردي ، فإن البشر مضطرون للعيش في المجتمع . وكان الإنسان منذ القدم مقيد بالروابط الإجتماعية ، رغم إهتمامه بشخصيته البشرية . ناهيك عما وجد من مؤسسات سياسية وإجتماعية و إقتصادية أعتبر الفرد محور نشاطاتها.

ولما كان حق الأفراد ، التمتع بحرياتهم فإنه من حق المجتمع تنظيم السلطة فيه . كون هذه الأخيرة ظاهرة إجتماعية لازمت حياة الجماعات ولا يمكن تصورها خارج نطاق المجتمع . كونها لا يمكن تحقيقها إلا في إطار العلاقات الإجتماعية .كما لا يمكن تصور مجتمعا بشريا بدون سلطة عليا ، لأن المجتمع بلا سلطة عاجزا عن تحقيق متطلبات الحياة الإجتماعية . وهذا ما يبرر ضرورة السلطة من حيث الوجود .

**ثانيا: ضرورة السلطة:**

رغم التناقض بين السلطة والحرية ، إلا أنه يبقى تناقضا ظاهريا فقط ،كونهما رغم تناقضهما فإنهما يبقيان مرتبطان ببعضهما . حيث يتم التوفيق بينهما بواسطة الدستور و القانون هذا من جهة ، ومن جهة أخرى ، فإن الحرية تبقى من طبائع الفرد . وذلك بأن تكون هذا الأخير القدرة على التعرف الكامل على حقوقه و حرياته . وأن تكون له كذلك القدرة على توجيه نشاطه وفقا لما يقتضي به التنظيم الذي يعيش في داخله ، حماية له وللمجتمع الذي يعيش فيه . (2)

**ثالثا: التوافق بين السلطة و الحرية:**

مما سبق عرضه يتضح لنا جليا أن تمتع الأفراد بحرياتهم و حقوقهم لا يتم إلا في ظل سلطة عامة تتولى تنظيم المجتمع وتعمل على تحقيق التوازن بين متطلبات الفرد من جهة و ضوابط الجماعة من جهة أخرى .

---

(1) لمزيد من التفصيلات في مضمون مبدأ خضوع الدولة للقانون من حيث تأكيد سيادة القانون وتبيان أساسة عبر مختلف النظريات و بحث مقتضياته راجع: _ ماجد راغب الحلو ، مرجع سابق ، ص ص 108_111.

(2) وهنا يرى أندريه هوريو حينما عبر قائلا: " ... هكذا فإن الفرد سيكون سعيدا إذا مارس نشاطه في توافق مع نفسه ومع المجتمع و تتحقق له سعادته و سعادة الآخرين للتفصيل أنظر: _ André Hauriou, op cit, p38.

وهي المسألة التي تعنى بتنظيم سلوك الأفراد من قبل القانون . حيث يتدخل الدستور بوجه أخص في مسألة وضع الأسس التي يسير عليها المجتمع ،كما يحدد مجالات السلطة العامة وكذا مجالات حريات الأفراد هذا من جهة . ومن جهة أخرى فإن تحقيق الأهداف الفردية لا يتم إلا بتوفير بعض الحريات للأفراد بغية التمتع بالحريات الضرورية . وهو ما يؤسس لضرورة قيام مسألة التوفيق بين الحرية و السلطة أثناء تنظيم المجتمع و تحديد العلاقة بينه وبين الأفراد عن طريق تقنيات قانونية بحثة لعلى أبرزها الدساتير يهدف تفعيل ميكانيزمات الديمقراطية .

## المطلب الثاني

## الأساليب الديمقراطية لنشأة الدساتير و أنواعها

تختلف أساليب وضع الدساتير . ورغم الإختلاف فهي تستلزم وجود سلطة تضع الدستور. ونستطيع أن نميز بين أسلوبين لوضع الدستور . من حيث مدى ديمقراطية الدستور، هناك أساليب غير ديمقراطية أو تيوقراطية ، والتي يتم وضع الدستور فيها عن طريق الحاكم . و أساليب ديمقراطية، تقوم على مشاركة الشعب في وضع الدستور. (**1**)

ولتوضيح المسألة سندرس الأساليب الديمقراطية لنشأة الدساتير من خلال الفرع الأول . ثم ندرس أنواع الدساتير من خلال الفرع الثاني .

### الفرع الأول

### الأساليب الديمقراطية لنشأة الدساتير

تعد عملية إعداد الدستور مسألة جوهرية ، لأن الأمر يتعلق بإعداد وثيقة تدور حولها كيفيات تنظيم وتسيير الحياة السياسية و القانونية للدولة بما يتطلبه دلك من قواعد تضبط أساليب تعيين السلطات وتحديد

---

(**1**) علما أنه توجد أربع أساليب أساسية يمكن أن تتبع في وضع الدساتير المرنة وهي أسلوب المنحة، العقد، الجمعية التأسيسية والإستفتاء الشعبي، وهذه الأساليب تدرج في مدى ديمقراطيتها التي يصنف الأسلوب الأول في صنف المنعدم للديمقراطية و الثاني في صنف نصف ديمقراطية والثالث وهو أسلوب الديمقراطية غير المباشرة و الرابع وهو الأسلوب المصنف في صنف الديمقراطية المباشرة. للتفصيل فيما يخص الأسلوبين الأول و الثاني أنظر: _ ثروت بدوي ، القانون الدستوري و تطور الأنظمة الدستورية في مصر، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1969. وراجع أيضا :

_ G.Vedel, Manuel élémentaire de droit constitutionnel la ferrière, manuel de droit Constitutionnel, 1946.

صلاحيتها ، وعلاقتها المتبادلة . فضلا عن تلك الأحكام المكرسة لحقوق الأفراد و حرياتهم الأساسية . (1)

وتطرح قضية كيفية أو أسلوب إعداد الدستور على المجتمع برمته . لأن من خلال هذه الكيفية تبرز طبيعة النظام السياسي في الدولة ومدى دور المواطنين في تسيير الشؤون العامة فيها . حيث تتلخص كيفية إعداد الدساتير بطريقة ديمقراطية في أسلوبين هما ، أسلوب الجمعية التأسيسية و هو ما سنتناوله في المقام الأول . و أسلوب الإستفتاء الشعبي وهو ما سنتناوله في المقام الثاني .

**أولا: أسلوب الجمعية التأسيسية :**

لقد أصبح إعداد الدستور من قبل الجمعية التأسيسية تقنية عالمية ، نظرا لما لها من مزايا وما توفره من فعالية ومصداقية للدستور . أين تكون محددة زمنيا بالمهمة التي كلفت بإنجازها . وعلى هذا فالجمعية التأسيسية يمكن أن تظهر بكيفيات عديدة و مختلفة ، و التي يمكن إجمالها في كيفيتين رئيسيتين إما بالنظر إلى شكلها أو إلى مدى سلطتها . (2)

**1_ الجمعية التأسيسية المحددة زمنيا: (3)**

إن مثل هذه الجمعية تنتخب خصيصا لإنجاز مهمة واحدة ، وهي إعداد مشروع الدستور . وهي بالتالي تعتبر مؤسسة عرضية . ومن أمثلة هذه الجمعيات ( مؤتمر فيلادلفيا ) التي أعدت وصاغت الدستور الفيدرالي للولايات المتحدة الأمريكية سنة 1787 ، الذي جاء معبرا عن رغبة ممثلي الشعب الأمريكي ( المنعقدين في شكل مؤتمر ) في إقامة إتحاد كامل يضمن فيه العدل والحريات . و بالنتيجة فإن هذا النوع من الجمعية التأسيسية المحددة بالغرض يلجأ إليه عادة في حالة الدولة إبتداءا كحالة الولايات المتحدة الأمريكية . أو في حالة تغير النظام السياسي جذريا ، كما حدث في فرنسا سنة 1791 . حيث سجل دستور هذه السنة قطيعة مع النظام الفرنسي القديم .

---

(1) لمزيد من التفصيل أنظر: _ إبراهيم درويش، القانون الدستوري والنظرية العامة والرقابة الدستورية ، دار النهضة العربية القاهرة ، 2004 ، ص 119_120 .

(2) أين تتولى الجمعية التأسيسية التي يقوم الشعب بإنتخابها أو إختيارها من قبل السلطة المختصة بوضع الدستور. والذي يعد نافذا و ملزما بعد إقرار الجمعية التأسيسية له دون حاجة للعرض على أية سلطة أخرى . أنظر: _ محمد أنس قاسم جعفر ، مرجع سابق ، ص 342 .

(3) وقد كانت بداية فكرة الجمعية التأسيسية بالولايات المتحدة بعد الإستقلال . وكان الدستور الإتحادي للولايات المتحدة الأمريكية الذي أقر يوم 09/17/ 1787 هذه الطريقة ، حيث جاء في مقدمتة " نحن شعب الولايات المتحدة الأمريكية قررنا هذا الدستور للولايات المتحدة الأمريكية " . أنظر: _ إبراهيم درويش ، المرجع نفسه ، ص 123.

**2_ الجمعية التأسيسية و التشريعية:**

إن اللجوء إلى هذا النوع من الجمعيات متوافر أكثر من إستعمال النوع الأول المذكور أعلاه . إذ بالرجوع إلى السوابق المسجلة في كثير من الدول ، نلاحظ مدى إتساع إختصاصات الجمعية التأسيسية والتشريعية هذه . بحيث تكفلت أساسا بإعداد مشروع الدستور والتصويت على القوانين العادية ، فضلا عن تنظيم الحكومة ( تعيين رئيس الحكومة و الموافقة على تشكيلته الحكومية ) . بعبارة أخرى فإن الجمعية التأسيسية والتشريعية تتولى مصير المجتمع و قيادته . هذا و لقد كان هذا الأسلوب شائعا في الحياة السياسية والدستورية الفرنسيين ، وذلك منذ عهد الثورة . حيث ظهرت أول جمعية تأسيسية من هذا النوع عام 1789 ثم الجمعية المعروفة بـ La convention سنة 1792 .كما أعتمد هذا الأسلوب أيضا في سنتي 1945 _ 1946 في فرنسا . وبنفس الأسلوب ظهر دستور إيطاليا سنة 1948 والدستور اليوناني 1975.

وأيا كان الأمر ، فإن الإشكال المطروح بالنسبة للجمعية التأسيسية التشريعية يتعلق بمدى سلطتها ومن ثمة ، هل هي ذات السيادة المطلقة أم أنها ذات الصلاحيات المحددة ؟

وللإجابة على الإشكال المثار نوجز ما يلي: (**1**)

**أ_ الجمعية التأسيسية ذات السيادة المطلقة :**

يلتجأ إلى هذا النوع من الجمعية التأسيسية في النظام التمثيلي ، حيث يعد أعضاء الجمعية مجسدين لسيادة الأمة . وهم بهذه الصفة لا يملكون فقط سلطة إعداد الدستور و الموافقة عليه ، بل هم الذين يضفون عليه الصفة الإلزامية . هذا وقد إستعمل هذا النظام ( الجمعية التأسيسية ذات السيادة ) في فرنسا عام 1791 و سنتي 1848_1871.كما إلتجأت إليه بعض الدول الأخرى مثل الإتحاد السوفياتي (سابقا) عام 1977 والصين 1978 .

**ب_ الجمعية التأسيسية ذات السلطة المحددة :**

يوجد هذا النوع من الجمعية غالبا في الديمقراطية شبه المباشرة ويظهر عمل هذه الجمعية أساسا في كونه تقنيا أكثر منه سياسيا . ويتلخص في تحضير مشروع الدستور الذي يقدم فيما بعد للموافقة الشعبية عليه عن طريق الإستفتاء كما حدث في إسبانيا 1978 . ولا تتعدى مهمة هذه الجمعية إلى ميادين أخرى من نشاط الدولة .

---

(**1**) لمزيد من التفصيل أنظر: _ محمد أرزقي نسيب ، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية ، الجزء الأول ، مفهوم القانون الدستوري ، ظاهرة الدولة و الدستور، دار هومة ، الجزائر ، ص ص 198_202 .

هذا وقد سجل التاريخ للدستور الفرنسي سوابق أعدت في نطاقها بعض الدساتير وفق أساليب توحي بمدى هيمنة السلطة التنفيذية في الدولة . حيث تمنح لنفسها حق تحرير النص الدستوري مع الإستعانة ببعض الإستشارات وآراء بعض الهيئات أو الشخصيات ، ثم عرض المشروع على الإستفتاء الشعبي للموافقة عليه .

**ثانيا: أسلوب الإستفتاء الشعبي: (1)**

يفترض هذا الأسلوب ، أن يقوم الشعب أو يشترك بنفسه في مباشرة السلطة التأسيسية وهو أسلوب الإستفتاء الشعبي . والواقع العملي يثبت أنه أسلوب ، يستخدم في غرضين أساسيين هما : (2)

1_ أخذ رأي الشعب في مسألة جوهرية يترتب عليها وضع الدستور ،كما حدث بالنسبة للإسفتاء الشعبي الذي تم في اليونان بشان إعادة النظام الملكي سنة 1946 . وكذلك إستفتاء الشعب الإيطالي في إعلان النظام الجمهوري سنة 1947 .

2_ أخذ رأي الشعب في إقرار أو عدم إقرار مشروع الدستور الذي وضعته جمعية تأسيسية نيابة عنه كما حدث بالنسبة لدستور فرنسا سنة 1792 . وكذلك دستورها سنة 1946 . و كذلك الشأن بالنسبة لدساتير الولايات المتحدة الأمريكية خاصة دستورها الإنجليزي .

## الفرع الثاني

## أنـواع الدساتير

قد تتفق الدساتير عادة في معظم الموضوعات التي تتضمنها كقيم للمجتمع المعين التي نشأت في الدساتير و النظام السياسي و علاقات السلطات ببعضها وحقوق الأفراد وحرياتهم. بيد أن هذه الدساتيـــر

---

(1) لا يعتبر البعض أن هذه الطريقة طريقة رابعة لنشأة الدساتير بل يعتبرها تنويعا في نطاق الأسلوب المنوه به أعلاه. و أن هذا الأسلوب يعد أكثر الأساليب إنتشارا ،كونه يتفق كثيرا مع الديمقراطية . للتفصيل أنظر: _ جابر جاد نصار الإستفتاء الشعبي و الديمقراطية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة القاهرة 1993. _ سليمان محمد الطماوي ، النظم السياسية و القانون الدستوري ، دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي ، 1988 ، ص 122 وما يليها.

(2) والملاحظ أنه ليس بشرط أن تكون جمعية تأسيسية نيابية هي التي وضعت الدستور المطلوب للإستفتاء عليه ، وإنما يفترض أن تكون هناك هيئة أو جمعية أو لجنة أو شخصية قد قامت بتحضير مشروع الدستور ، ثم من بعد يعرض على الشعب للموافقة أو للرفض ، أنظر: _ إبراهيم درويش ، المرجع السابق ، ص 125.

تختلف من حيث المصدر أساسا . فقد يكون المصدر ، المشرع الدستوري ، وقد يكون العرف. وبالنتيجة توجد الدساتير المدونة وغير المدونة و هذا ما سنتناوله في المقام الأول . كما تتنوع الدساتير من حيث مدى إمكانية تعديلها. وبالنتيجة توجد الدساتير الجامدة المرنة وهذا ما سنتناوله في المقام الثاني . (1)

**أولا: من حيث المصدر: الدساتير المدونة و الدساتير غير المدونة: (2)**

فمن حيث معيار المصدر تنقسم الدساتير إلى دساتير مكتوبة أو مدونة ودساتير عرفية . و المقصود بالتدوين هنا التدوين بالمعنى الفني أو الرسمي . ومن ثم فالدستور يعتبر مدونا إذا كان مسنونا وصدر في شكل وثيقة أو عدة وثائق . أما الدستور غير المدون فهو الدستور الذي يستند في أحكامه من غير طريق المشرع الدستوري ، أي لم يصدر في شكل مسنون من قبله . والدساتير المدونة هي الغالبة الآن في القانون الدستوري بينما تقلصت الدساتير غير المدونة .

**ثانيا: من حيث مدى إمكانية التعديل الدساتير المرنة و الدساتير الجامدة: (3)**

يتفق الفقهاء على أن الدستور المرن هو الذي لا يتطلب إجراءات خاصة لتعديله . فالدستور المرن هو الذي يمكن تعديله بالطريقة التشريعية العادية بواسطة المشرع العادي ، وبإتباع ذات إجراءات التشريع العادي وعن طريق السلطة التشريعية التي تتولى سن و تعديل القوانين العادية و يترتب على ذلك أنه ليس هناك حاجة لإتباع إجراءات خاصة لتعديل الدستور ، و إنما تتولى هذه المهمة السلطة التشريعية التي تقوم بوضع و تعديل التشريعات العامة . أما الدستور الجامد فهو الدستور الذي يتطلب في تعديله وجوب ولوج إجراءات خاصة أشد من إجراءات تعديل التشريع العادي . ومن ثم فإن هناك إجراءات وشروط أكثر تعقيدا و أشد صعوبة يجب إتباعها حين الرغبة في تعديل الدستور الجامد . بمعنى أنه لا يمكن تعديل الدستور الجامد بقانون عادي . (4)

---

(1) للتفصيل في مسألة أنواع الدساتير من حيث مصدرها أنظر : _ السيد صبري ، مبادئ القانون الدستوري، مكتبة عبد الله وهبة ، الطبعة الرابعة ، القاهرة ، 1949، ص 221 وما يليها .

(2) ومثالها دائما الذي يقفز إلى الأذهان هو الدستور الإنجليزي وهو مثل تقليدي على هذا النمط من الدساتير حيث لا يتدخل المشرع الدستوري في وضعها ولا يصدر بها وثيقة . لمزيد من التفصيل أنظر : _ إبراهيم درويش ، المرجع السابق ص 127_128.

(3) وتقسم الدساتير من حيث مدى إمكانية تعديلها إلى دساتير مرنة و دساتير جامدة . للتفصيل أنظر: _ عبد الحميد متولي ، المفصل في القانون الدستوري ، ص 133 وما يليها .

(4) أنظر : _ إبراهيم درويش ، المرجع نفسه ، ص 131.

والهدف من وراء جمود الدساتير ، هو تحقيق نوع من الثبات و الإستقرار حتى تستقر أحكامه وتكون بمنأى عن التبديل و التعديل و التغيير المستمر . ولتحقيق ذلك تستهدف الوثيقة الدستورية النص على إشتراط تنظيم خاص يجعل تعديل الدستور أمرا عسيرا . وكلما رغب المشرع الدستوري في توفير قدر أكبر من الإستقرار و الثبات للدستور ،كلما تشدد في شروط تنظيم إجراءات تعديله . ومن ثم هدف بعض المشرعين الدستوريين إلى حظر تعديل الدستور وإعتبروا أن هذا الحظر ضمان لإستقراره وثباته . لذلك فإن الدساتير الجامدة وإن تعددت وتنوعت فإنها في الحقيقة تهدف إلى كفالة الإستقرار لنفسها إما بواسطة حظر التعديل أو بإجازية بشروط خاصة . وهذا ما يدفع بنا إلى القول بأنه توجد أنواع للدساتير الجامدة ، فمنها ما يحظر التعديل و يظهر هذا الحظر هنا بنوعيه الزمني و الموضوعي . ومنها التي تجيزه ولكن بإجراءات وشروط خاصة. (**1**)

مما سبق عرضه نخلص إلى أن الدستور لا يضمن بذاته تحقيق الديمقراطية مهما ورد به من نصوص مقيدة للسلطات الحاكمة ، إذ لا بد من وجود نظام قانوني و إجتماعي متكامل يستطيع المحافظة على ضمان تنفيذ هذه النصوص . والأهم من كل ذلك أن الشعوب المختلفة ومن خلال ثوراتها المتنوعة وحتى تعيش في كنف الديمقراطية و الحرية لم تجعل من صراعها من أجل الحقوق والحريات هدفها المنشود فحسب بل سعت لتجسيد ضمانات لتحقيق الحقوق والحريات و جعلها واقعا معاشا . (**2**)

---

(**1**) للتفصيل أنظر: _ محمد أرزقي نسيب ، المرجع السابق ، ص 205 وما يليها . وراجع أيضا :

_ Marcel Prelot, instituions politiques et droit constitutionnel, 1968, p225, et S.

(**2**) وفي هذا المنوال يرى الأستاذ محمد أنس قاسم جعفر أن : " السلطات التأسيسية تضع في الدستور من النصوص ما يضمن تنفيذه . و يظهر هذا في مبدأ الفصل بين السلطات ، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية . كما يظهر أيضا في الرقابة على دستورية القوانين " . للتفصيل في ضمانات تنفيذ القواعد الدستورية أنظر: _ محمد أنس قاسم جعفر ، مرجع سابق ، ص ص 352_401. أنظر: _ إيهاب زكي سلام ، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، بدون تاريخ . وراجع أيضا :

_ Eismein (ch) et autres, le contrôle de la loi constitutionnel de lois en France et a l'étranger, documents d'études droit constitutionnel N°115_116, 1978.